|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 5 للوثيقة 8(Add.23)-A |
|  | 5 يونيو 2015 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| البنـد (5.1.9) 1.9 من جدول الأعمال | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛

(5.1.9) 1.9 القرار **154 (WRC‑12)** - النظر في إجراءات تقنية وتنظيمية بغية دعم التشغيل الحالي والمقبل للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 4 200‑3 400 كمساعدة للتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية في بعض البلدان في الإقليم 1

مقدمة

تؤيد إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات وضع إجراءات تقنية وتنظيمية في بعض بلدان الإقليم 1 (على أساس قطري) من أجل دعم المحطات الأرضية الحالية والمقبلة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد MHz 4 200‑3 400 المستعملة في الاتصالات الساتلية المتصلة بالتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية.

ولحماية المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية من شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 3 600-3 400 على المستوى القطري، يمكن تطبيق الشروط التقنية للرقم 430A.5 من لوائح الراديو.

وترى هذه الإدارات أن الإجراءات التقنية والتنظيمية التي يقتضيها القرار 154 (WRC-12) ينبغي ألا تحد من استعمال أنظمة وخدمات أخرى قائمة ومخططة في بلدان أخرى للنطاق MHz 4 200‑3 400، بما في ذلك خدمة العمليات الفضائية لأغراض التحكم في المركبات الفضائية.

وتقترح هذه الإدارات تعديل القرار 154 (WRC-12) طبقاً للنص الوارد في القسم 5.1.9/5، "القرار 154 (WRC-12)" من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المقترح

MOD RCC/8A23A5/1

القـرار 154 (REV.WRC‑15)

النظر في إجراءات تقنية وتنظيمية بغية دعم التشغيل الحالي والمقبل   
للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 4 200‑3 400   
كمساعدة للتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية   
في بعض البلدان في الإقليم 1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن النطاق4 200-3 400 MHz موزع على الصعيد العالمي للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في الاتجاه فضاء‑أرض وللخدمة الثابتة على أساس أولي؛

*ب)* أن النطاق 3 600-3 400 MHz موزع على أساس أولي للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران في بلدان الإقليم 1 المحددة في الرقم **430A.5** والمحددة للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في تلك البلدان؛

*ج)* أنه في الإقليم 1، يخضع التوزيع للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، في النطاق MHz 3 600‑3 400 للشروط التقنية والتنظيمية المذكورة في الرقم **430A.5** التي تهدف إلى ضمان التوافق مع الخدمة الأولية المشتركة في البلدان المجاورة؛

*د )* أنعدداً من البلدان النامية تعتمد، إلى حد كبير، على أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل المطاريف ذات الفتحات الصغيرة جداً في النطاق MHz 4 200-3 400 لتوفير الاتصالات كوسيلة تساعد على التشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية؛

*ﻫ )* أنه، في بعض الحالات، عندما لا تتاح البنية التحتية الكافية لاتصالات الأرض، تصبح شبكات المطاريف ذات الفتحات الصغيرة جداً (VSAT) المشار إليها في فقرة *إذ يضع في اعتباره د)* أعلاهالخيار الوحيد المناسب لتعزيز البنية التحتية للاتصالات بهدف الوفاء بمتطلبات البنية التحتية للاتصالات بوجه عام لدى منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) وضمان توزيع معلومات الأرصاد الجوية تحت رعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)؛

*و )* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة أظهرت احتمال وقوع تداخل من محطات النفاذ اللاسلكي الثابت والاتصالات المتنقلة الدولية على محطات الاستقبال الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية العاملة على مسافات تتراوح من أقل من كيلومتر واحد إلى ما يصل إلى مئات الكيلومترات، تبعاً لمعلمات محطات هذه الخدمات ونشرها؛

ز ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، إذ أخذ في اعتباره الدراسات المشار إليها في فقرة *إذ يضع في اعتباره* *و) أعلاه* قرر دراسة التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لدعم المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية المشار إليها في فقرة *إذ يضع في اعتباره ﻫ) أعلاه،*

وإذ يلاحظ

*أ )* أنه حتى تاريخ انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)، تم الإبلاغ عن العديد من حالات التداخل الضار بالمطاريف ذات الفتحات الصغيرة جداً في الخدمة الثابتة الساتلية المستخدمة في اتصالات سلامة الطيران صادرة من محطات نفاذ لاسلكي ثابت أو اتصالات دولية متنقلة تابعة لنفس الإدارة؛

*ب)* أن حالات التداخل هذه المبلغ عنها كشفت عن بعض الصعوبات الوطنية في تنسيق الترددات بين هيئات تنظيم الاتصالات الوطنية المعنية المسؤولة عن منح التراخيص لأنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت أو الاتصالات المتنقلة الدولية وسلطات الطيران الوطنية المسؤولة عن إدارة الترددات لأغراض الملاحة الجوية، بما في ذلك منح تخصيصات للمطاريف ذات الفتحات الصغيرة جداً؛

*ج)* أنه في الكثير من البلدان لا تخضع المحطات الأرضية لمطاريف VSAT للخدمة الثابتة الساتلية لمنح الترخيص على أساس فردي وغير مسجلة كمحطات محددة في قواعد بيانات الترددات الوطنية والسجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) الخاص بالاتحاد بسبب العمل الإداري الهائل؛

*د )* أنه من المهم للغاية معرفة المواقع والترددات التشغيلية للمحطات VSAT المستخدمة في الاتصالات للمساعدة على التشغيل الآمن للطائرات و/أو توزيع معلومات الأرصاد الجوية لضمان التوافق مع تطبيقات الخدمات الأخرى،

وإذ يقر

*أ )* بأن قطاع الاتصالات الراديوية قد أجرى دراسات شاملة بشأن التوافق بين الخدمة الثابتة الساتلية من ناحية وأنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت وتطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية من ناحية أخرى في النطاق MHz 4 200‑3 400 ولخص نتائج هذه الدراسات في التوصية ITU‑R SF.1486 وكذلك في التقريرين ITU‑R S.2199 وITU‑R M.2109 ومشروع التقرير الجديد ITU‑R [FSS‑IMT C‑BAND DOWNLINK]؛

*ملاحظة للمحرر: سيدرج مكتب الاتصالات الراديوية رقم التقرير بعد الموافقة عليه في اجتماع لجنة الدراسات 4 في 26 يونيو 2015.*

*ب)* أن التوصية والتقريرين المحددين في فقرة *وإذ يقر أ ) توفر مجموعة من تقنيات التخفيف التي يمكن استخدامها في التنسيق الدولي وعلى المستوى الوطني ولتسهيل التعايش بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة؛*

*ج)* أن التوصية ITU-R S.1856 تشتمل على منهجيات للتحقق من حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) المبينة في الرقم **430A.5،**

يقرر

1 أن تضمن الإدارات المذكورة توافق محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في الرقم **430A.5** مع حدود كثافة تدفق القدرة المبينة به وتطبق إجراءات التنسيق ذات الصلة قبل وضع هذه التطبيقات في الخدمة؛

2 حث الإدارات، عند تخطيط وترخيص الأنظمة الثابتة من نقطة إلى نقطة ثابتة أو أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت أو أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات المشار إليها في فقرة *إذ يضع في اعتباره ب)* أعلاه، على مراعاة احتياجات الحماية المتعلقة بالمحطات الأرضية لمطاريف VSAT للخدمة الثابتة الساتلية الحالية والمخطط لها من خلال تنسيق نشر الأنظمة المذكورة أعلاه مع سلطات الطيران والأرصاد الجوية المعنية على المستوى الوطني؛

3 دعوة الإدارات، إلى النظر في إمكانية منح التراخيص للمحطات الأرضية لمطاريف VSAT للخدمة الثابتة الساتلية المستخدمة في الاتصالات كأداة يستعان بها في التشغيل الآمن للطائرات و/أو توزيع معلومات الأرصاد الجوية على أساس فردي وتسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات كمحطات أرضية محددة مع مراعاة عدد المحطات الأرضية المتضمنة من هذا النوع الخاص من الاستخدام؛

4 تشجيع الإدارات على استخدام تقنيات التخفيف الملائمة المبينة في منشورات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في فقرة *وإذ يقر أ )* أعلاه؛

5 دعوة الإدارات إلى التأكد من أن تطبيق هذه التدابير التقنية والتنظيمية على الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة لا يحد من استخدام الأنظمة والخدمات الأخرى الحالية والمخطط لها في بلدان أخرى للنطاق MHz 4 200‑3 400،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية علماً بهذا القرار.

الأسباب: يتضمن النص المعدل للقرار 154 (WRC‑12) إجراءات تقنية وتنظيمية خاصة يتعين تطبيقها من جانب الإدارات المعنية في الإقليم 1 عند تنسيق وتخصيص وإدارة الترددات في نطاق الترددات MHz 4 200‑3 400 لضمان التشغيل الآمن للمحطات الأرضية الحالية والمستقبلية للخدمة الثابتة الساتلية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_